

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

تنبيه قال في فخر الإسلام لو اعتاد سرقة أبواب المسجد يجب أن يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب .

قال في البحر وينبغي أن يكون كذلك سارق البزابيز من الميض اه .

قال ط وكذا سارق نعال المصلين اه .

قلت بل كل سارق انتفى عنه القطع لشبهة ونحوها .

تأمل .

قوله (ومصحف) مثلث الميم قاموس والضم أشهر مصباح لأن الآخذ يتأول في أخذه القراءة والنظر فيه ولأنه لا مالية له على اعتبار المكتوب وإحرازه لأجله لا للجلد والأوراق . هداية .

والإطلاق يشمل الكافر وغير القارء .

قوله (ولو محليين) قال نوح أفندي في حاشية الدرر هذا اللفظ في أكثر النسخ بالياءين ولكن الصواب أن يكون بياء واحدة كما يظهر من الصرف اه .

ومثله في شرح درر البحار .

قوله (لأن الحلية تبع) وعن أبي يوسف يقطع في المصحف المحلى .

وعنه أنه يقطع إذا بلغت الحلية نصا با كما قال في حلية الصبي .

قال في الفتح والخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم فلو كان يمشي ويتكلم ويميز لا قطع إجماعا لأنه في يد نفسه وكان أخذه خداعا ولا قطع في الخداع .

قوله (يعبر عن نفسه) فالمراد بالكبير المميز المعبر عن نفسه بالغا كان أو صبيا .

بحر .

قوله (لأنه إما غضب) أي إن أخذه بالقهر أو خداع أي إن أخذه بالحيلة وكلاهما غير سرقة .

ط .

قوله (ودفاتر) جمع دفتر بالفتح وقد يكسر جماعة الصحف المضمومة .

قاموس .

قوله (فكمصحف) أي في تأويل أخذها للقراءة وكون المقصود ما فيها ولا مالية له .

قوله (وإلا فكطنبور) أي في تأويل أخذها لإزالة ما فيها نهيا عن المنكر .

والحاصل إنه يقطع بكتب علوم شرعية أو غيرها .

قال الفهستاني فيشمل أي الدفتر المصحف وكتب العلوم الشرعية والآداب ودواوين فيها حكمة دون ما فيها أشعار مكروهة وكتب العلوم الحكمية فإنهما داخلان في آلات لهو كما أشار إليه في الزاد وغيره اه .

ثم نقل قولاً آخر بالقطع بكتب الأدب والشعر لكن قال في الفتح والبحر شمل مثل كتب السحر ومثل كتب العربية .

واختلف في غيرها أي غير كتب الشريعة من العربية والشعر فقل ملحقة بدفاتر الحساب فيقطع فيها .

وقيل بكتب الشريعة لأن معرفتها قد تتوقف على اللغة والشعر والحاجة وإن قلت كفت في إيرات الشبهة اه .

فتعليل القول الثاني يفيد ترجيحه ثم قال ومقتضى هذا أنه لا يختلف في القطع بكتب السحر والفلسفة لأنه لا يقصد ما فيها لأهل الديانة فكانت سرقة صرفاً اه .

زاد في النهر وينبغي أن ينظر في الآخذ لكتب السحر والفلسفة فإن كان مولعاً بذلك لا يقطع للقطع بأن المقصود ما فيها اه .

قلت لكن كلام الفتح يخالفه لأنه جعل كون الديانة لا يقصدونها علة لكونها سرقة صرفاً ومعلوم أن السارق لا يلزم أن يكون من الذين لا يقصدونها بل الغالب أن يكون غيرهم من أهل الشر كالسحرة ونحوهم .

فعلم أن الشبهة المسقطه للقطع لا يلزم وجودها في السارق وإلا كانت علة حقيقة لا شبهة العلة لأن الشبهة ما يشبه الثابت وهو ليس بثابت وإلا لزم ثبوت التفصيل المذكور في كتب الشريعة أيضاً وكذا في آلات اللهو والطعام في سنة القحط ولم نر من عرج عليه نعم قدمنا عن الذخيرة في الصليب ما يفيد عند أبي يوسف فليتأمل .

قوله (بخلاف العبد الصغير) لأنه مال منتفع به إن كان يمشي ويعقل أو بعرضية أن يصير كذلك إن كان خلافه وتمامه في النهر .

قوله (والماضي حسابها) أي الذي لم يبق لأحد فيه علقه فلم يبق إلا كاغد فإذا بلغت

قيمتها نصاباً